

حتى ملأت جميع ارضه ولم يقدرها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الي بدر واغالم يود في البدر بين  
 لانه لم يكن في سبقت من يقاتل وعزموا الي صلى الله عليه  
 وسلم ثاب غزوات واستخرج حديثه صلى الله عليه وسلم الي  
 ان توفي وهو عنه راضيا ستم بالمدينة وسجد القنوح  
 قطن بالحصاة وكان اخر الصحابة بها مواتا سنة تسعين او احدى  
 او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الائمة او سنة او سبع  
 من اربعين او عشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو  
 الطفيلي عامر بن وائله الذي توفي سنة مائة واربعمائة  
 ثابنا النبي ان يجعل تحت لسانه شوق كانت عنده من شوق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو هريرة  
 وعنه وعواحد الكثيرين روي له الفان وما يتاخرت  
 وسنة وماتون انتقامتها على مائة ومائة وستين  
 وانفرد البخاري بثلاثة وثلاثين ومسلم باحد وسبعين  
**ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن الايمان الكامل**  
 ومتر الكلام على احدثي **يجب لاحيه** المسلم من الخير كما في  
 رواية احمد والنسائي فان دفع قول بعضهم هذا عام مخصوص  
 بان الانسان يجب لنفسه وطى حليلته ولا يجوز ان يجبه لاحيه  
 حال كونها في عصمة لانه محرم عليه وليس له ان يجب لاحيه  
 فعل محرم عليه انتهى وقول بعضي اخر لا بد ان يكون المعنى  
 فيما يباح ولا تقدر تكون غيره ممنوعا منه وضومعنا له  
 انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي دفع القاهر ان  
 التغيير بالاح هنا جرب على القالب لانه ينبغي لكل مسلم  
 ان يجب للمكاف الاسلام وما يتفرع عليه من الخ لا يست  
**ما** اي مثل ما **يجب لنفسه** منه فيكون معه كالتفسي  
 الواحدة

الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم عليه ولم عليه في الحديث  
 الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو  
 تداعى له سائر الجسد بالحس والحس والشكر قال ابن الصلاح وهذا قد  
 تعد من الصغيب المتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان  
 يجب له حصول مثل له من حجة لا يراجه فيها احد حيث لا  
 يتفق عليه اجبه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب  
 السليم واذا تيسر على القلب المدخل وبه يدفع قول غيره  
 يشهد ان هذه الحجة اما هي من حجة العقل اي يجب له ذلك وبوجه  
 من هذه الحجة اما التلطف بذلك من حجة الطبع فضعف اذا لا  
 سنان مطوع عليه حيث الاستيثار على غيره بالصالح بل على  
 الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يجب لاحيه ما يجب لنفسه  
 طبعه لا قضي الي ان لا يجعل ايمان احد الا زاد ان يتري ويوبد  
 ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس  
 ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للمنا  
 ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا الحجة  
 قلنا نعم قال واجب لاحيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم نا ايا  
 ذرا في اراك ضعيفا قلني احب لك ما احب لنفسك لا تتأمر  
 على اثنين ولا تتولين مال بينهم ما اذا انتقت لك الحجة لغير  
 غش او حسد فلم يجب له مثل ما يجب لنفسه ونوع غير مومنين  
 الايمان الكامل ومن ثم قيل الغش الاحوال ان يروي قائلنا على  
 اخيه باعمال الخير ان لم يوقف هو لهما كما جري لابن ادم فانه  
 قتل اخاه من اجل ان يقتل الله قريانه دونه والمراد بالتلبية  
 هنا مطلق المشاركة المتلزمة لكف الاذي والمكروه على  
 الناس وتحمل الانسان على انه كما يجب ان يتصرف من حجة  
 ومظانته ينبغي له اذا كانت لاحيه عنده مظنة او حقا

اي باعلام